شرح احاديث المحرر في الحديث - الشيخ عبدالعزيز الطريفي

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث/ 74 الشيخ عبدالعزيز الطريفى

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا وارحمنا يا ارحم الراحمين. اما بعد فقال رحمنا الله تعالى واياه - 00:00:00

وعن وعن الكتاب والله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - <u>00:00:30</u>

من المزاهب التي كثر فيها كلام من الصحابة الله تعالى الصلاة. وقد رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة وغيره من وانه يشوه قبل ان يكبر. ولذلك اذا - <u>00:01:00</u>

ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن انصار ابن عفان وعن عبد الله ابن عمر علي الله تعالى والامر في هذه المسألة هو الاصل فى الحركة الصلاة وهو ان الحركة - <u>00:01:50</u>

وانما يفعلها ولذلك عن ابن عمر فقد روى عمر ابن مالك رحمه الله تعالى في حديث ابي جعفر ان عبد الله ابن عمر رضوان الله تعالى كان عند فوائد العرب - <u>00:02:10</u>

مدح الارض بيده مرة واحدة. وثبت انه كان يمدح الابواب في الصلاة. كما روى تعالى والله من سنة ما اشارت اليه بالنسبة للمصلية وطمأنينة الدنيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة - <u>00:02:40</u>

وغيرها صلى الله عليه وسلم ابن عباس وعبدالله وعبدالله ابن عمر وكان الله تعالى وما رؤيا الصلاة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفات على الصفة الأولى هو ان يصافح بيده وهو يصلي وهكذا - <u>00:03:50</u>

كما روى عنها طالب رواه روى عبد الرزاق ورواه ابن دينار عن فسلم عليه فقال قال تعالى الصفة الثانية وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا فهو معلوم. فقد روى الامام رحمة الله تعالى - <u>00:04:30</u>

البخاري فسلم عليه فاشار بيده وجاهد في انه سألنا يصلي فسلم رجلا عليه او فقال انه قال انها ان رد السلامة وذهب وانقطعها الى ان رد السلام واجب ثلاثة المسألة - <u>00:05:30</u>

واذا كانت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وربما تخرج من صلاته وقد ثبت وكذلك قد روى الله صلى الله عليه وسلم الحية والعقرب وذلك ان فإذا قتلها واجتماع - <u>00:07:30</u>

وكذلك الصلاة اني لكن وقد ثبت واحد من الصحابة يقول الله تعالى انه كان ينشغل في الصلاة فقد وقد ثبت عن انس ابن مالك كما رواه مسلم الاوسط ورواه احمد انه كان يدخل - <u>00:08:40</u>

الصلاة وثبت هذا عن واحد في جبل كما رواه ايضا في كتاب الازهر من حديث مالك مع المعلم الجبلي. في الصلاة تعالى وقد وضع بعضهم انه كرهت حركة مصلحة وان كان ذلك بما يجوز - <u>00:10:10</u>

لقد روى الصلاة فكأنه خشبة لقد رأى وقد روي ايضا في المصلى انه قيل ان كان لا يلتفت ولا يظهر في صلاته. قال اما الا فانا نلتفت ونكرر فى صلاتنا. وعلى كل حال - <u>00:10:50</u>

فانها في ايديهم تكون جاهزة. بل قد تستحب اذا كان في ذلك جمعا به. انصراف القلب عنه وعن ابي بكر رضى الله عنه قال قال

```
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم - <u>00:11:30</u>
```

- فان الرحمة تواجهه. رواه احمد وابو داوود والترمذي وابن ماجة والنسائي وفي احمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألتموه عنه فى الحصى. فقال واحدة وعلى رضى الله عنه قال - <u>00:11:50</u>
- قال صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم في الصلاة فلا يواجهه. رواه احمد وفي لفظ احمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فقال واحد هذا عليه رحمة الله - <u>00:12:20</u>
- ذكر وهو من سنة التابعين واذا انه اولا صلى الله عليه وسلم يقال ان عاما سيدي ابراهيم التواب كما جاء في صحيح سبحانه وتعالى قال عباده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما اذا جاء احدكم - <u>00:13:00</u>
 - متفق عليه لهذا دليل على تحريم مسابقة الايمان والمسح لا يكون الا من كتاب امر محرم. وهكذا وهذه عليه رحمة الله ان من سبق الامام في شيء من افعال الصلاة <u>00:15:00</u>
 - فان كان يجب عليه ان يتدارك ان يرجع الامام. وان لم يتبين من الرجوع وان ترك شيئا من الواجبات فرفع قبل الايمان فانه اليهم لا عليه ان فعل ذلك وان لم يرجع قطرة تركه بركعة اخرى - <u>00:16:10</u>
- على وعلى قوله وعلى قوله لولا ان الشر ولا فانه وهذا من باب عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال رواه البخارى. الالتزام بالصلاة. مما يكره في صلاة <u>00:17:10</u>
 - واختلفوا في تحريمهم. الى انهم من المحرمات اذا وعبدالله المغفل انه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثبت ادارة من غير اذا اذا تحرك قليلا او تقدم ذلك - <u>00:18:30</u>
 - الصلاة الا اذا فقد وخرج الصلاة سواء كان نسيا او غيره. وعلى كل مسألة في الصلاة في الصلاة. فقالوا ان الحركة في الصلاة الانواع وهو ما يخالف عليه الا الصلاة لها - <u>00:19:50</u>
 - كبر والرجل فان هذا وما لم يخالف الصلاة وعملها في التقدم والتأخر. فان كان من حادث فرجاء. كمن اراد او رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وعن ابن مالك وعن ابن عباس. بل ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين - <u>00:20:30</u>
 - جاء في المسجد وعمر وعثمان واذا كان لديه حاجة من تقدم وتعذر بهذه امته فان الصلاة ورقم الدفاع في الصلاة فهو جهده في النهاية. ثبت ذلك عن ابي بكر فقد روى - <u>00:21:40</u>
 - عن النبي عليه الصلاة والسلام ذهب المصلحة بين ابو بكر الصديق فلما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح الصحابة ثم قتل وثبت هذا ولذلك قال انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:22:30</u>
 - كما في المسند والسنن من حديث ابي كمشة واسناد لا بأس به انه كان يحفظ من صلاته. حتى ينتهي عن الملة. فانه كتاب المصلحة من صلاة او فى حاجة او مدرسين - <u>00:23:30</u>
- وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك رواه مسلم وصححه. هذا الحديث في سننه وعليه اولها وامامه ثانيا معدود بالغرابة - <u>00:24:00</u>
- ولذلك ومع ان على وفي هذا الحديث اشارة الى ولذلك قال فانه ولد وهذا ولا نعلم احدا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه انه قال وهذا الحديث - <u>00:25:20</u>
- وكذلك الترمذي وانهم وكذلك يعني ابن مالك سواء لا فرق بين القلوب والناس عنها بحاجة ومع انه الا انهم اجتمعوا بقوله مما يراد به ذلك ويرحب بذلك الفريضة. ولذلك الا الصلاة - <u>00:26:40</u>
 - فاذا اتفق القيم وهو ركن يجوز ذلك عن التقسيم بالصلاة بالجملة على الله فهو لم يصلي الفريضة. كما ثبت في مسلم نعم رضي الله عنه قال سميت يعنى صلاة الفطر - <u>00:29:00</u>
- فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتقي الى الشعر. رواه ابو داوود والحاكم والصحابة حديث من حديث معاوية ابن صدام عزيز بن سلامة عن ذلك وفيه دليل على ثواب الاجتهاد فى الصلاة بحاجة - <u>00:29:30</u>

الصلاة. وفيه دليل على ان في الاحياء من باب الخشوع في الصلاة. وانه نشكر الله بل قد استحب اذا كان لجلب مصلحة ولذلك جاء رسول الله وقال لهم ان الالتفات هنا - <u>00:30:10</u>

ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة لن يدل دليل على تحديده. وقد تقدمت البشارة ان وضع بصره في الصلاة مما لا يثبت وانه يرى ان امام ذلك - <u>00:31:10</u>

لكنه خلق بعضهم الاغتنم يعني في الصلاة وعلى هذا يحمد الله تعالى كان لا يلتفت في الصلاة على هؤلاء الناس في صلاته. قد يحمد عن الصلاة الترفيه فيها مبادرة ولذلك - <u>00:31:40</u>

وقد ثبت عن عن كما رواه مالك عند انه كان في حياته ان يرحمه الله الصحابة وجد انه ولذلك كما جاء في الخبر. وهذا لا يقول وعن انس رضى الله عنه قال كان قراء المئات حتى كفرت به - <u>00:32:20</u>

فقال النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. المراد القراءة. هو الجدار الذي بني ادم وفيه كلمة على انه ينبغي للمساجد ان تخلف من الالوان والقارئين باللغات المصلى. ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك - <u>00:33:20</u>

بينات الخشوع قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة من امره ذلك لانه واذا كانت في وجه المصلي من التخاطب فيما له بذل. فهل تغفل به صلاة الضحى؟ قد اختلف العلماء رحمة الله تعالى - <u>00:34:30</u>

وهو قول الا انها ولا يقال ان ومعلومة فاذا صلى قد اغلب ان تكون تلك ويعذر الانسان في جيبه الصلاة صور معلقة فان هذا الميت وما جاء من بقاء الكعبة فلا - <u>00:35:10</u>

مما مما جاء رسول الله وعليه وسلم حينما فتح مكة وفي هذا الحديث في صلاة ويدل هذا ايضا على انه جماعة التفاصيل والمراد وكل ان توضع على الخدامين او في خدمة الله تعالى ان الله - <u>00:36:50</u>

او رب العالمين مما يقال في نظافته الا اذا اعتاد الناس وعليهما على وضع لكن كراهة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر الى الكرام انه يراها لانه جعله يتفكر فيها - <u>00:37:30</u>

عن الصلاة والواجبات الواجبات رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعامه ولا ولا وهو رواه مسلم. من تقدم الكلام على منتهى - <u>00:38:40</u>

الطعام وان رسولنا صلى الله عليه وسلم لا صلاة له الى انه الذي والسنة اذا حضر الطعام وان سمع الاقامة ان يرضى وهذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح - 00:39:10

وان يصدق وغيره. وتقدم انه قدمك محمد البصري ان الطعام وروى من حديث انس ابن مالك انه نظر الطعام قال فقال يرعى فيهم. اي مخالفة الدعوة للناس اي بعد المقام ويقال ان صلاة حرام - <u>00:40:00</u>

مقارنة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اعاده ما عليه عمل الصحابة. وتقدموا معنا ذكر العقل عند سماع الاقامة صلى الله عليه وسلم باحاديث وكذلك فانه لا يجوز له ان يصلى والشارع - <u>00:41:20</u>

الصلاة المصلي اذا سهى في صلاة الدنيا لا تعلم احد الا والمشهور انه لا يوحي وهو الصواب والخلاف الاقصى كان منفردا ولم يدرك مصلى. هل يعيد ام لا حينما يغنى عن اليقين - <u>00:42:10</u>

نعم ورواه ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوماهم كالسماء وهم في الصلاة فقال غض البصر مثلها من المفظلات وقال والله جل وعلا قد امر بالنظر الى السماء والتدبر - <u>00:43:00</u>

وهذه العبادة والنظر الى السماء لم ينهى عنه الا في موضعين في الشرع الاول في الصلاة الموطن الثاني النهي عن تدبر الشهود الى السفر. وهذا قد جاءه المسند وهذا لا يصح مرفوعا. وانما هو مرفوع. وقد جاء فى - <u>00:44:00</u>

تعالى قال تجمع اشهر بالاطفال. حال وجودهم. ويسأل مصرية الكرام صلى الله عليه وسلم يقال ان الله جل وعلا جعل الشياطين اذا كانت امة الشياطين فهي عقاب فهل يخرج ان ينظر لها تأدبا - <u>00:44:50</u>

وامثالاً. بها. وانما يرضى اليها بالشفقة والقوم والقتل. وعليه يظهر ذلك والمرأة ولخلقه في نظرة الشفقة والرحمة. والاستعاذة من عباد

الله سبحانه وتعالى. اما في حال الصلاة والعزة يضرب وجهه - 00:45:40

او قبلهم ما يدل على ان العدة وان العدة ويقال وعنا ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفاؤل من الشيطان فاذا لا يجوز الصحابة - <u>00:46:50</u>

بعد رضي الله عنهم لا طبعا بين السؤال هذا لا فرق بين هذا ويصبح ان ان ونحو ذلك هذا مما لا يقرأ انه في حكم الرجل في ويقال وان اما - <u>00:48:00</u>

الصلاة والصلاة ومعاه اقم الصلاة وذكرنا ربنا لم يكن عليه الصلاة والسلام الصلاة اولا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع الطعام او ذكرنا المغلقة. النبى عليه الصلاة والسلام هذا فعل منه مجمل لا يعلم الذاكر اليهم - 00:50:00

وكذلك للصلاة قضاء هذا الوطن ارجو ان يكون الاسبوع القادم هكذا بحيث ان شاء الله عز وجل هي الدورة اول اسبوع من الاجابة الصلاة التطوع ونحرص على ان ننتهى الى الحج المتبقية فى هذا يوم القيامة - <u>00:52:20</u>

وكذلك اولا هذه المسألة بالنسبة لاصول الرجال فيها لابد فيها التفصيل فيقال ان المجابهة عند الله هي الفيصل في هذا الامر. فلابد ان وعن التخريب فيقال هل صلاة النصارى صلاة النصارى - <u>00:53:30</u>

انه قبل انه يصلي صلاة النصارى. فاذا شابها حرم ان يؤدي الذكر عبادة وان كانت في الطاهر بيد الله سبحانه وتعالى وكذلك في الباطل لانه النبى عليه الصلاة والسلام لكن - <u>00:54:30</u>

فانه يحقق ما نذر الرجل عن يد ابي بكر قال لا قال النبي عليه الصلاة والسلام لان هذه العبادة الذبح من رآها وان تسبح في هذا الموقف ولا يقدم كل - <u>00:55:10</u>

ان كان لله عز وجل لان اراد ان يتعبد لله سبحانه وتعالى لا بالعبادة لا تشرك بالله الصحابة - 00:55:40